

Distr.: General
29 September 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والتسعين، 28 آب/أغسطس - 1 أيلول/سبتمبر 2023

الرأي رقم 2023/52 بشأن بيوتر بوتسكو (بيلاروس)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدَّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتْها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومَدَّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 16 أيار/مايو 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة بيلاروس بشأن بيوتر بوتسكو. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتَّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- بيوتر بوتسكو مواطن بيلاروسي من مواليد 30 آذار/مارس 1977. وقد عمل في الشرطة لأكثر من 20 عاماً، حتى عام 2017، حين تقاعد من منصبه نائباً لرئيس إدارة الشرطة في منطقة كوريليتشي، برتبة مقدم. وفي كانون الثاني/يناير 2018، أصبح المدير التنفيذي لشركة ذات مسؤولية محدودة.

5- ووفقاً للمعلومات الواردة، أعلنت نتائج الانتخابات الرئاسية في بيلاروس في 9 آب/أغسطس 2020. وبحسب الرواية الرسمية، أعيد انتخاب الرئيس لولاية سادسة على التوالي. وحسبما أفادت التقارير، تخللت فترة الحملة الانتخابية التي سبقت الانتخابات وأعقب إعلان النتائج عدة احتجاجات وأعمال عنف واعتقال مرشحين للرئاسة. وفي عام 2020، احتُجز أكثر من 30 000 شخص كما يُزعم. وعوقبت غالبيتهم بعد المشاركة في تجمعات سلمية، بموجب المادة 23-34 من قانون الجرائم الإدارية، بتهمة "المشاركة في حدث جماهيري غير مرخص له".

6- ويفيد المصدر بأن السيد بوتسكو وآخرين شاركوا، في 15 آب/أغسطس 2020، في تجمع احتجاجاً على نتائج الانتخابات، في بلدة ليدا في بيلاروس، واستخدموا شاحنات تحمل رموز المعارضة. وفي 30 آب/أغسطس 2020، شارك السيد بوتسكو مجدداً في تجمع آخر استُخدمت فيه رموز المعارضة. ثم أُجري تحقيق في مشاركته في حدث جماهيري غير مرخص له، يُعاقب عليها بموجب المادة 23-34 من قانون الجرائم الإدارية. وأُغلق التحقيق والقضية في 8 أيلول/سبتمبر 2020.

7- وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، ورد أن محكمة منطقة آيفي في مقاطعة هروندا حكمت على السيد بوتسكو بالاحتجاز لمدة 10 أيام لمشاركته في تجمعين سلميين للمعارضة في 13 و15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، جرى خلالهما التعبير عن الاستياء من تصرفات هيئات إنفاذ القانون وإجراءات الانتخابات الرئاسية. وأدين السيد بوتسكو لأن السلطات المحلية لم تمنح الإذن بإقامة التجمعين.

8- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر أيضاً بأن محكمة منطقة كوريليتشي في مقاطعة هروندا حكمت، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، على السيد بوتسكو بالاحتجاز لمدة 7 أيام لمشاركته في تجمع سلمي للمعارضة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وهذه المرة أيضاً، غُلِلَ الحكم بعدم الحصول على إذن من السلطات المحلية بإقامة التجمع.

9- وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، ورد أن محكمة منطقة ليدا في مقاطعة هروندا حكمت على السيد بوتسكو بالاحتجاز لمدة 15 يوماً لمشاركته في تجمع سلمي للمعارضة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ومرة أخرى، غُلِلَ الحكم بعدم الحصول على إذن من السلطات المحلية بإقامة التجمع.

10- ويبلغ المصدر الفريق العامل بأن جميع القرارات القضائية المشار إليها أعلاه صدرت بموجب المادة 23-34 من قانون الجرائم الإدارية. ولم يستطع السيد بوتسكو استئناف هذه القرارات، لأن المهلة الزمنية لتقديم طلب الاستئناف انقضت قبل الإفراج عنه. ولم يتمكن من استئناف القرارات أثناء قضائه فترات العقوبات.

- 11- وفي 12 آذار/مارس 2021، ورد أن السيد بوتسكو شارك في تجمع سلمي للمعارضة في آيفي. وقد رفع لافتة وصورة لعلم ثلاثي الألوان أبيض - أحمر - أبيض. وعقب ذلك، باشرت الشرطة تحقيقاً جنائياً بتهمة السلوك المهين، بموجب المادة 369 من قانون العقوبات، بسبب الرسالة المعرب عنها على اللافتة، والتي اعتبرت الشرطة، على ما يُزعم، أنها ربما كانت مهينة بحق وزير سابق للداخلية. وفي 5 تموز/يوليه 2021، رفضت لجنة التحقيق توجيه التهمة إلى السيد بوتسكو، عملاً بالمادة 369 المنقحة من قانون العقوبات التي ألغت تجريم السلوك المعني.
- 12- وفي 4 أيار/مايو 2021، جُرد السيد بوتسكو وحوالي 80 من الموظفين سابقاً في أجهزة إنفاذ القانون من رتبهم بموجب مرسوم رئاسي بسبب "القيام بأفعال ضارة بالسمعة". ووفقاً للمصدر، أشارت وكالة أنباء رسمية إلى أن هؤلاء الأفراد أثاروا الاحتجاجات في المجتمع، ونظموا أحداثاً غير مرخص لها وشاركوا فيها ونشروا مواد متطرفة على شبكة الإنترنت، بهدف زعزعة استقرار البلد خلال فترة من الصعوبات الاجتماعية والسياسية.
- 13- ووفقاً للمصدر، تشاجر السيد بوتسكو، في 27 أيار/مايو 2021، مع المحامي الداخلي للشركة حيث كان يعمل مديراً تنفيذياً. وفي اليوم نفسه، قدّم المحامي الداخلي شكوى لدى الشرطة ملتصقاً منها ملاحقة السيد بوتسكو قضائياً.
- 14- وفي البداية، حققت الشرطة في القضية على أنها جريمة إدارية بموجب المادة 10-1 من قانون الجرائم الإدارية. وفي 25 حزيران/يونيه 2021، وبعد تلقي تقرير طبي يفيد بأن محامي الشركة قد تعرض "لإصابات جسدية أقل خطورة"، أنهت الشرطة التحقيق في القضية الإدارية.
- 15- وفي اليوم نفسه الموافق 25 حزيران/يونيه 2021، بدأ تحقيق جنائي في الحادث بموجب المادة 149(1) من قانون العقوبات، بشأن التسبب عمداً في إصابات جسدية أقل خطورة. ووفقاً للمصدر، تُصنّف هذه الجريمة على أنها "جريمة أقل خطورة" بموجب المادة 12 من قانون العقوبات.
- 16- ويوضح المصدر أنه ينبغي للضحية أن توجّه، وفقاً للمادة 26(4) من قانون الإجراءات الجنائية، التهم بموجب المادة 149(1) من قانون العقوبات. ويجوز للمدعي العام أن يوجّه تهماً في حالة عدم تقديم شكوى، إذا كانت الجريمة تتعلق بمصالح جوهرية للدولة أو المجتمع أو ارتكبت ضد أشخاص يعتمدون على المتهم أو لا يستطيعون تقديم شكوى بالأصالة عن أنفسهم.
- 17- وفي 16 تموز/يوليه 2021، قدّم محامي الشركة بياناً إلى الشرطة طلب إليها بموجبه إنهاء القضية الجنائية لأنه تصالح مع السيد بوتسكو. وبعد ذلك، لم يعد ممكناً الشروع في أي إجراءات جنائية بموجب المادة 149(1) من قانون العقوبات، لأن الشخص الضحية أعلن عدم رغبته في توجيه تهم ولأن المدعي العام لم يكن مخوَّلاً توجيه تهم نظراً إلى أن القضية لا تتعلق بمصلحة عامة وإلى أن الشخص الضحية قادر على الدفاع عن حقوقه.
- 18- وفي 19 آب/أغسطس 2021، فُتحت قضية جنائية بموجب المادة 426(3) من قانون العقوبات (تجاوز السلطة أو الصلاحيات الرسمية) ضد السيد بوتسكو لتسببه بإصابات لمحامي الشركة. وبموجب المادة 12 من قانون العقوبات، تُصنّف الجريمة المنصوص عليها في المادة 426(3) على أنها "جريمة خطيرة". وعملاً بالمادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للسلطات توجيه تهم بموجب المادة 426(3) من قانون العقوبات من دون طلب من الضحية ولا موافقتها.
- 19- وفي 20 آب/أغسطس 2021، أبلغ السيد بوتسكو بقرار الشروع في إجراءات جنائية ضده بموجب المادة 426(3) من قانون العقوبات، وجرى احتجازه في اليوم نفسه.

20- وفي 23 آب/أغسطس 2021، قرر أحد المحققين الإبقاء على الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد أذن المدعي العام بهذا القرار. ولاحقاً مُدِّد الاحتجاز السابق للمحاكمة عدة مرات وظل السيد بوتسكو رهن الاحتجاز إلى حين صدور الحكم عن المحكمة.

21- وفي 30 آب/أغسطس 2021، وُجِّهت إلى السيد بوتسكو تهم بموجب المادة 426(3) من قانون العقوبات. ووفقاً للتهم، فقد ارتكب عمداً أفعالاً تجاوزت الحقوق والصلاحيات الممنوحة له في منصبه، ولا يحق لأحد ارتكابها تحت أي ظرف من الظروف، وكانت مصحوبة بالعنف، مما ألحق ضرراً كبيراً بحقوق الضحية المزعومة ومصالحها. ويرد في الاتهام أن السيد بوتسكو أدلى خلال ساعات العمل، بطريقة فظة وباستخدام لغة بذيئة، بملاحظات لمرؤوسه بشأن عمل هذا الأخير. وتسببت تلك الملاحظات السلبية في جدال زعم أن السيد بوتسكو تعمد خلاله إلحاق الأذى البدني.

22- ووفقاً للمصدر، اتخذ المحقق، خلال التحقيق الأولي في أفعال الضرب، تدابير لتحديد الأشخاص الذين نظموا تجمع المعارضة في 15 آب/أغسطس 2020، بينما أجريت مقابلات مع أولئك الذين شاركوا في التجمع ومع عناصر شرطة المرور الذين كانوا في الخدمة في ذلك الوقت. وفي ختام التحقيق، أُرسِلت المواد التي جُمِعت إلى الشرطة للشروع في ملاحقة أولئك الذين شاركوا في التجمع، على الرغم من انتهاء المهلة القانونية. وأدرج المحقق معلومات في القضية الجنائية عن الحالات الثلاث للمسؤولية الإدارية المترتبة على السيد بوتسكو بموجب المادة 23-34 من قانون الجرائم الإدارية، في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2020.

23- ويبلغ المصدر الفريق العامل بأنه أُفيد عن تفتيش منزل السيد بوتسكو ومكان عمله أثناء التحقيق. وجرى أيضاً تفتيش مكتب الشركة التي يرأسها السيد بوتسكو ومنزل مديرها ومنازل موظفين آخرين. وصدر ما مجموعه ستة أوامر تفتيش. وخلال عمليات التفتيش، صودرت هواتف محمولة وحواسيب ووسائط تخزين وكمية كبيرة من الوثائق من منازل السيد بوتسكو وزملائه السابقين ومكاتبهم.

24- وفي 6 أيلول/سبتمبر 2021، أرسل المحقق جميع المعلومات والوثائق التي صودرت أثناء عمليات التفتيش إلى هيئة أخرى لإنفاذ القانون، هي إدارة التحقيقات المالية. وورد في رسالة الإحالة، حسبما أفادت التقارير، أن الغاية من ذلك هي إثبات ما إذا كان السيد بوتسكو ضالعا في أنشطة غير مشروعة أخرى. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ردت إدارة التحقيقات المالية بأنها لم تجد أي دليل على ارتكاب أي جريمة أثناء نظرها في القضية.

25- ويفيد المصدر بأن السيد بوتسكو أقر أثناء المحاكمة بأنه مذنب بالتسبب في إصابات جسدية أقل خطورة. وأوضح السيد بوتسكو أنه تشاجر مع محامي الشركة بدافع العداوة الشخصية الناجمة عن الإهانة، وأقر بأنه مذنب بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 149(1) من قانون العقوبات، أي التسبب عمداً في إصابات جسدية أقل خطورة.

26- وفي 10 شباط/فبراير 2022، أيدت محكمة منطقة ليدا في مقاطعة هرودنا التهم بالكامل وأدانت السيد بوتسكو بموجب المادة 426(3) من قانون العقوبات. وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ست سنوات في مرفق عقابي يخضع لنظام صارم. وفرضت أيضاً غرامة قدرها 16 000 روبل بيلاروسي على السيد بوتسكو ومنعته من شغل مناصب تنفيذية لمدة خمس سنوات. وعند فرض العقوبة، اعتبرت المحكمة أن الحالات التي تعرض فيها السيد بوتسكو للملاحقة لمشاركته في تجمعات غير مرخص لها هي ظروف مشددة.

27- وفي 20 و 21 شباط/فبراير 2022، قدّم السيد بوتسكو ومحاميه طلبات استئناف. وفي 17 أيار/مايو 2022، أيد المجلس القضائي لمحكمة مقاطعة هرودنا الحكم. وفي وقت لاحق، قدّم السيد بوتسكو طلب مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس محكمة مقاطعة هرودنا، ورفض طلبه في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

28- ووفقاً للمصدر، أُدرج اسم السيد بوتسكو، بعد إدانته ونقله إلى المرفق العقابي، في قائمة الأشخاص السياسيين: وهذا يعني، حسبما يُزعم، وضع علامة صفراء على ملابسه التي يتعين عليه دائماً ارتداؤها. وعلاوةً على ذلك، فإن حقوقه كسجين محدودة، ولا سيما عدد المكالمات الهاتفية مع أسرته ومدتها.

تحليل الانتهاكات

29- يدعي المصدر أن ملاحقة السيد بوتسكو قضائياً وسلبه حريته قد انتهكا المواد 9 و14 و19 و21 من العهد.

(أ) انتهاكات المادتين 19 و21 من العهد

30- يدفع المصدر بأن السبب الوحيد لإدانة السيد بوتسكو كان نتيجة إعادة تصنيف التهم من "جريمة أقل خطورة" (المادة 149(1) من قانون العقوبات المتعلقة بتعمد إلحاق إصابات جسدية أقل خطورة) إلى "جريمة خطيرة" (المادة 426(3) من قانون العقوبات المتعلقة بتجاوز السلطة أو الصلاحيات الرسمية). وعلى الرغم من ارتكاب السيد بوتسكو أعمالاً غير مشروعة، فإن التحقيق بموجب المادة 149(1) من قانون العقوبات كان لينتهي بمجرد تلقي بيان المصالحة.

31- ويدعي المصدر أن السلطات أرادت وضع السيد بوتسكو في السجن لأنه، وهو ضابط شرطة سابق ذو رتبة عالية، أعرب علناً عن آرائه السياسية التي أبدى فيها انتقاداته للسلطات، وشارك في تجمعات للمعارضة. وبذريعة الملاحقة الجنائية بتهمة التسبب في أذى بدني، عاقبت السلطات السيد بوتسكو لممارسته حقوقه بموجب المادتين 19 و21 من العهد.

32- وفي هذا السياق، يدعي المصدر أن السيد بوتسكو جُرد من رتبة مقدّم حتى قبل النزاع مع محامي الشركة. ويدل ذلك، حسبما أُفيد، على أن السلطات كانت ترصد عن كثب أنشطته في المعارضة.

33- وبالإضافة إلى ذلك، دُكر أن التحقيق في أفعال الضرب ركّز أيضاً على أنشطة المعارضة التي اضطلع بها السيد بوتسكو، والتي لم تكن لها صلة بأي حال من الأحوال بالحادث. وخُصّصت 68 صفحة في ملف القضية الجنائية للتحقيق في الظروف المحيطة بتنظيم تجمع المعارضة في 15 آب/أغسطس 2020. ونتيجة للتحقيق، حاول المحقق الشروع في إجراءات ضد السيد بوتسكو فيما يتعلق بالتجمع، رغم استحالة الأمر بسبب قانون التقادم ذي الصلة. وأُرفق بملف القضية أيضاً حكم برفض القضية الإدارية المرفوعة ضد السيد بوتسكو لمشاركته في تجمع المعارضة في 30 آب/أغسطس 2020. كما أُدرجت في ملف القضية نسخ من الأحكام الثلاثة التي أُدين فيها السيد بوتسكو بتهمة المشاركة في تجمعات سلمية. وأُدرجت القضية الإدارية المرفوعة ضد السيد بوتسكو بشأن مشاركته في التجمعات السلميين يومي 13 و15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بأكملها في ملف القضية الجنائية الذي تضمن أيضاً مواد من التحقيق الأولي الذي أُجري بشأن الادعاء بأن السيد بوتسكو قد أهان وزير الداخلية السابق.

34- وفي الوقت نفسه، يفيد المصدر بأن ملف القضية الجنائية لم يتضمن أي أحكام بشأن المسؤولية الإدارية للسيد بوتسكو عن جرائم لا صلة لها بممارسة الحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من أن هذه الجرائم كانت موضع ملاحقة قضائية من السلطات. ويدل ذلك، حسبما يُزعم، على أن سلطات الادعاء كانت مهتمة تحديداً بأنشطته في المعارضة.

35- وعلاوةً على ذلك، أشار المصدر إلى أن محكمة منطقة ليذا اعتبرت، عند فرض العقوبة بتهمة التسبب في أذى بدني، الحالات التي تعرض فيها السيد بوتسكو للملاحقة لمشاركته في تجمعات غير مرخص لها ظرفاً مشدداً. ويدعي المصدر أنه لو لم يشارك المعني في تلك التجمعات السلمية، لكانت عقوبته على ارتكاب فعل الضرب أكثر تساهلاً.

36- ويُزعم أن التحقيق الجنائي أُجري على نحو ينتهك الحق في احترام الخصوصية وشؤون البيت والمراسلات. وأُجريت عمليات تفتيش عديدة في منازل السيد بوتسكو وغيره من الأفراد والكيانات القانونية، مصحوبة بمصادرة معدات ووثائق. ولا يتضمن ملف القضية الجنائية تفسيراً للأسباب التي استوجبت إجراء ست عمليات تفتيش في قضية تتعلق بالضرب. وقد استند الحكم بشكل أساسي إلى وثائق الشركة وإفادات الشهود. وتبعاً لذلك، يُزعم أن المواد التي صودرت أثناء عمليات التفتيش لم تكن ضرورية لغرض الملاحقة القضائية. وعلاوة على ذلك، لم يذكر أي من أوامر التفتيش ما كان المحقق ينوي العثور عليه أثناء التفتيش. وكانت جميع أوامر التفتيش مدفوعة بأسباب مجردة: فيما ذكرت أن التفتيش يُجرى "لغرض العثور على الأشياء ذات الصلة بالقضية ومصادرتها، فضلاً عن الأشياء المحظور تداولها" وإما أمرت بالتفتيش لأنه قد تكون هناك، في منزل شخص معين، "أدوات ووسائل لارتكاب جريمة، وأشياء ومستندات وأغراض قيمة قد تكون ذات صلة بالقضية الجنائية". ويدعي المصدر حدوث انتهاك للمادة 17 من العهد، لأنه ينبغي أن يقتصر أمر التفتيش على البحث عن الأدلة الضرورية⁽²⁾، في حين أن جميع أوامر التفتيش في هذه القضية صيغت صياغة فضفاضة، مما لم يحقق توازناً بين حقوق الأطراف المعنية. ويُزعم أيضاً أن المادة 17 قد انتهكت لأن عمليات التفتيش أُجريت من دون إذن قضائي.

37- وبالإضافة إلى الشروع في إجراءات جنائية بموجب المادة 426(3) من قانون العقوبات، سعى التحقيق إلى إثبات ضلوع السيد بوتسكو في جرائم مالية عن طريق الإقدام من جانب واحد على إرسال الوثائق والمعدات المضبوطة إلى الشرطة المالية. ولم يكن هذا التدقيق مرتبطاً بتهمة التسبب في أذى بدني. وأفيد بأن محاولة المحقق توجيه تهم جديدة إلى السيد بوتسكو تدل على أن الغرض الرئيسي من الملاحقة القضائية كان وضعه في السجن.

38- ويدعي المصدر أن اسم السيد بوتسكو أُدرج في سجل السجناء السياسيين بمجرد دخوله إلى المرفق العقابي حيث يقضي عقوبته.

39- ويفيد المصدر بأنه حتى وإن لم يرد في الحكم الصادر ضد السيد بوتسكو ذكر لملاحقته القضائية بسبب تعبيره عن آرائه ومشاركته في تجمعات سلمية، فإن مجرد صدور حكم بنتيجة الملاحقة القضائية، وطريقة التحقيق والمحاكمة والعقوبة التي فرضتها المحكمة تشير إلى أنه عوقب تحديداً بسبب ممارسته حقوقه التي تكفلها المادتان 19 و 21 من العهد. ولذلك، يدعي المصدر أن سلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ب) انتهاك المادتين 9 و 14 من العهد

40- يدعي المصدر أن إعادة تصنيف التهمة من المادة 149(1) إلى المادة 426(3) من قانون العقوبات كان إجراء تعسفياً. وبناءً على ذلك، فإن احتجاز السيد بوتسكو، على أساس إعادة التصنيف هذا، كان تعسفياً حسبما يُزعم، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد.

41- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه قد يؤدّن بالاعتقال أو الاحتجاز بموجب القانون الداخلي ولكنه قد يكون تعسفياً على الرغم من ذلك، وأنه لا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره تفسيراً أوسع بحيث يشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم القابلية للتنبؤ والخروج عن الإجراءات القانونية الواجبة، إلى جانب عناصر المعقولة والضرورة والتناسب⁽³⁾.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 (1988).

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 12.

42- ووفقاً للمصدر، فإن التهمة الأولى بموجب المادة 149(1) من قانون العقوبات قد أُعيد تصنيفها لتصبح تهمة أشد خطورة لمعاقبة السيد بوتسكو على ممارسته حقوقه بموجب العهد. وهذا ما تؤكد أيضاً حقيقة أن إعادة تصنيف التهمة لم يحصل إلا بعدما تصالح محامي الشركة مع السيد بوتسكو وتعدّر النظر في القضية الجنائية بموجب المادة 149(1) من قانون العقوبات.

43- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأنه لم يكن من الممكن التنبؤ بإعادة التصنيف وبأن هذا الإجراء لا يتفق مع القانون الجنائي الوطني. وفي البداية، اعتبرت سلطات الادعاء نفسها أن فعل الضرب جريمة أقل خطورة. وتتص المادة 426(3) من قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية عن ممارسة المسؤول التعسف في استعمال السلطة مصحوباً بالعنف. وفي البداية، أُجري التحقيق في إطار قضية إدارية، على الرغم من أن شدة العنف ليست مهمة لتصنيف التهمة بموجب المادة 426(3) من قانون العقوبات. ولو كانت هناك ممارسة موحدة لإنفاذ القانون، لكانت الإجراءات الجنائية بموجب المادة 426(3) من قانون العقوبات قد استُهلّت منذ البداية، من دون إجراء تحقيق في إطار قضية إدارية. ومن ثم، فإن التصنيف الأولي لأفعال السيد بوتسكو يتناقض، حسبما يُزعم، مع التصنيف النهائي؛ وهذا يعني أنه لم يكن ممكناً لسلطات الادعاء نفسها التنبؤ بالتصنيف النهائي.

44- وتجزم المادة 149(1) من قانون العقوبات العنف بدافع العداوة الشخصية، بينما تجزم المادة 426(3) منه العنف الذي يرتكبه الأشخاص ضد أفراد خاضعين لسيطرتهم. ولا يمكن أن تنطبق على الأفعال المنسوبة إلى السيد بوتسكو أحكام المادة 426(3) لأنها تجرم الضرب في الحالات التي تعتمد فيها الضحية على المدعى عليه الذي له سلطة على الضحية. ولا تندرج علاقة التبعية في شركة خاصة ضمن هذه الفئة لأنه ليست للرئيس سلطة على المروّوس، بل سلطة فقط في المسائل المتصلة بالعمل، ولا تندرج هذه السلطة ضمن تعريف السلطة الوارد في المادة 426(3). وقد أشار إلى ذلك خبير دعم موقفه بالإشارة إلى الشرح الوارد في قانون العقوبات وقدم أمثلة على الحالات التي تكون فيها المادة 426(3) ذات صلة، مثل ضرب تلميذ من قبل معلم في دار للأيتام أو الاستخدام غير المعقول للعنف من قبل شرطي ضد محتجز.

45- ووفقاً للمصدر، فإن عنصراً آخر من عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة 426(3) من قانون العقوبات هو استخدام العنف "لمصلحة شخصية أخرى". وفي هذه القضية، رفضت المحكمة أقوال السيد بوتسكو ومحامي الشركة بأن الرجل الأول ضرب الثاني بدافع العداوة وقررت أن السيد بوتسكو ضربه بدافع "لمصلحة الشخصية"، وهو ما تجلّى في إظهار التفوق الشخصي والبدني على أحد المروّوسين. ويُزعم أن هذا التفسير تعسفي لأن الضرب أعطي معنى مختلفاً بشكل مصطنع باستخدام لغة مجردة. وقد سمح ذلك للمحكمة بتصنيف أفعال السيد بوتسكو بموجب مادة أكثر خطورة في قانون العقوبات، لا تتطلب موافقة الضحية للشروع في الملاحقة القضائية.

46- ويدعي المصدر أنه لا يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد أنه أُعيد تصنيف التهمة لتصبح تهمة أكثر خطورة بطريقة قانونية، لأن محاكم الدرجات الثلاث لم توضح في قراراتها لماذا لم يكن ممكناً تصنيف أفعال السيد بوتسكو بموجب المادة 149(1)، رغم أنه طُلب إليها صراحة النظر في هذه المسألة. وتفيد التقارير بأن القاضي الذي أصدر الحكم في المحكمة الابتدائية والقضاة الذين ردوا طلبات الاستئناف في محكمة الدرجة الثانية يصدرّون بشكل روتيني أحكاماً بسجن الأشخاص الذين يعبرون عن آراء معارضة. ومنذ آب/أغسطس 2020، حددت منظمات حقوق الإنسان البيلاروسية، حسبما يُزعم، أشخاصاً آخرين اعتبرهم هؤلاء القضاة سجناء سياسيين. ويُزعم أن عدم تقديم تعليل سليم في الحكم يشكل انتهاكاً للمادة 14 من العهد⁽⁴⁾.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 49.

47- وعلاوة على ذلك، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه يجب أن يستند الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار⁽⁵⁾. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، وينبغي ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام"⁽⁶⁾.

48- ويفيد المصدر بأن السيد بوتسكو كان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في الفترة من 20 آب/أغسطس 2021 إلى 10 شباط/فبراير 2022. وقد احتُجز ريثما تجري محاكمته على الرغم من أنه لم يكن له سجل جنائي سابق، وكان له مكان إقامة دائم وأسرة تضم طفلين قاصرين، وقد تصالح مع الضحية، ولم تكن هناك أسس قانونية للملاحقة الجنائية. وانقضى ما يقرب من شهرين بين فعل الضرب والشروع في الإجراءات الجنائية. وخلال تلك الفترة، لم يهرب السيد بوتسكو من العدالة أو يحاول التأثير على التحقيق. وبناءً على ذلك، احتُجز فقط بسبب خطورة الاشتباه المنسوب إليه، وبعد ذلك بسبب خطورة التهمة. وعلاوة على ذلك، عندما اختير تدبير لتقييد الحرية، لم يُنظر حتى في إمكانية اتخاذ تدبير آخر أقل تقييداً. وبناءً على ذلك، فإن الاحتجاز لا يستوفي معياري الضرورة والتناسب.

49- وعملاً بالمادة 9(3) من العهد، يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكَم خلال مهلة معقولة أو أن يُفَرَّج عنه. وينطبق هذا الشرط في جميع الحالات بدون استثناء وليس مرهوناً باختيار الشخص المحتجز المثل أو بقدرته على تأكيد رغبته في ذلك⁽⁷⁾. وينطبق هذا الشرط حتى قبل توجيه التهم الرسمية، أي من لحظة اعتقال الشخص أو اقتياده إلى الحجز للاشتباه في ارتكابه عملاً إجرامياً. وتكفي ثمان وأربعون ساعة عادةً لتسليم الأفراد، وكذلك للتخصير لجلسة استماع في المحكمة، ويجب أن يكون أي تأخير يتجاوز تلك الفترة مقتصرًا على الحالات الاستثنائية حصراً وأن تبرره ظروف محددة⁽⁸⁾. والمبدأ المتأصل في الممارسة السليمة للسلطة القضائية هو المبدأ القائل بوجوب أن تمارسها هيئة مستقلة وموضوعية ومحايدة. ولذلك، لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مختصاً بممارسة السلطة القضائية⁽⁹⁾.

50- ويدعي المصدر أن الأمر بإلقاء القبض على السيد بوتسكو صدر عن المحقق وأذن به المدعي العام. وانتهاكاً للمادة 9 من العهد، لم يمثل السيد بوتسكو أمام محكمة أو هيئة أخرى يأذن لها القانون بممارسة سلطة قضائية في غضون 48 ساعة. وحدث الاعتقال بإذن من المدعي العام لا يعفي السلطات من الامتثال للشرط المنصوص عليه في العهد بمثوله أمام قاضٍ للتحقق من قانونية الاحتجاز وصحته.

51- ويدعي المصدر أن التهم وُجِّهت إلى السيد بوتسكو بعد أسبوع واحد من اعتقاله، وهو ما يُزعم أنه يشكل انتهاكاً آخر للمادة 9(3) من العهد.

52- ووفقاً للمصدر، يترتب على ذلك أن اعتقال السيد بوتسكو واحتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(6) المرجع نفسه.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(9) قضية تورويكيوف ضد فيرغيزستان (CCPR/C/103/D/1547/2007)، الفقرة 6-2؛ وقضية رشيتنيكوف ضد الاتحاد الروسي

(CCPR/C/95/D/1278/2004)، الفقرة 8-2.

(ب) ردّ الحكومة

- 53- أحال الفريق العامل، في 16 أيار/مايو 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم، بحلول 17 تموز/يوليه 2023، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد بوتسكو، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات بيلاروس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة.
- 54- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدّم رداً ولم تطلب تمديداً وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

-2 المناقشة

- 55- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.
- 56- وعند تحديد ما إذا كان احتجاز السيد بوتسكو تعسفياً، يستند الفريق العامل إلى المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر أدلة أولية على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات⁽¹⁰⁾. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية أولية.
- 57- واحتج المصدر بأن احتجاز السيد بوتسكو، في القضيتين الإدارية والجنائية على السواء، تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن بعض الادعاءات تندرج ضمن الفئة الأولى؛ ومن ثم فإنه يشرع في دراسة هذه الفئات تبعاً.

(أ) الفئة الأولى

- 58- وفقاً لما أورده المصدر ولم تعترض عليه الحكومة، كان السيد بوتسكو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في القضية الجنائية لمدة ستة أشهر تقريباً من دون النظر في اتخاذ أي تدابير أقل تقييداً بحقه، على الرغم من أنه لم يكن له سجل جنائي سابق، وكان له مكان إقامة دائم وأسرة تضم طفلين قاصرين، وقد تصالح مع الضحية.
- 59- ويذكر الفريق العامل بأن من المعايير الراسخة في القانون الدولي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثناء لا القاعدة، وأن يُؤمّر به لأقصر مدة ممكنة⁽¹¹⁾. فالمادة 9(3) من العهد تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة أو حضورهم في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأ وبالاحتجاز استثناء لمصلحة العدالة. وبما أنه لم يُقدّم في هذه القضية أي مبرر لعدم استخدام تدابير وقائية أقل تدخلاً، مثل الإفراج بكفالة أو التعهد بعدم الفرار، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 9(3) من العهد.

(10) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(11) الآراء رقم 2014/28، الفقرة 43؛ ورقم 2014/49، الفقرة 23؛ ورقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/1، الفقرة 53؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ وA/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

- 60- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة نفسها، يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مدة 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء بشرط مثول المعتقلين "دون إبطاء" أمام قاض بعد إلقاء القبض عليهم، وأي تأخير يتجاوز تلك الفترة يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف⁽¹²⁾. وفي هذه القضية، لم يُعترض على أن السيد بوتسكو مثل أمام سلطة قضائية بعد أسبوع من إلقاء القبض عليه. بل اعتُقل واحتُجز لدى الشرطة تحت إشراف المدعي العام. وأفاد الفريق العامل بأنه لا يمكن اعتبار هيئة الادعاء العام سلطة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد⁽¹³⁾. وتبعاً لذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لهذه المادة.
- 61- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بوتسكو في القضية الجنائية كان إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

- 62- يدفع المصدر بأن الاحتجاز الإداري للسيد بوتسكو في عام 2020 كان إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه نتج عن ممارسته حقوقه أو حرياته الأساسية التي يحميها القانون الدولي، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع المنصوص عليهما في المادتين 19 و21 من العهد.
- 63- وعلى وجه الخصوص، حُكم عليه، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، بالاحتجاز لمدة 10 أيام بموجب المادة 23-34 من قانون الجرائم الإدارية لمشاركته في تجمعين سلميين للمعارضة يومي 13 و15 تشرين الثاني/نوفمبر؛ وحُكم عليه، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، بالاحتجاز لمدة 7 أيام لمشاركته في تجمع سلمى آخر للمعارضة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ وحُكم عليه، في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، بالاحتجاز لمدة 15 يوماً لمشاركته في تجمع سلمى للمعارضة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وقد أمضى ما مجموعه 31 يوماً رهن الاحتجاز فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية المذكورة أعلاه.
- 64- ويلاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من أنه أُتيحت للحكومة الفرصة للنظر في الادعاءات المحددة المتعلقة بانتهاكات حقوق السيد بوتسكو في حرية التعبير والتجمع، فإنها اختارت عدم القيام بذلك.
- 65- وينكر الفريق العامل بأن حرية التعبير تشمل الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، وبأن هذا الحق يتضمن التعبير عن المعلومات وتلقيها، وتشمل هذه المعلومات أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين، بما في ذلك الآراء السياسية⁽¹⁴⁾. وعلاوة على ذلك، فإن القيود المسموح بفرضها على هذا الحق تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلى النحو الذي أوردته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز فرض قيود على أسس غير تلك المحددة في المادة 19(3) من العهد، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض قيود على حقوق أخرى محمية بموجب العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه⁽¹⁵⁾. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من العهد تسمح بفرض قيود على الحق في التجمع لأسباب الثلاثة نفسها.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33؛ و1/CAT/C/GAB/CO، الفقرة 10.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32؛ انظر أيضاً الآراء رقم 14/2015، الفقرة 28؛ ورقم 5/2020، الفقرة 72؛ ورقم 41/2020، الفقرة 60؛ و1/A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 22.

66- ويود الفريق العامل أن يشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 5/24، الذي تكرر فيه المجلس الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو تتبناها أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنقابيين وغيرهم من الأشخاص.

67- ويذكر الفريق العامل أيضاً بالمبدأ المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الذي دعا فيه المجلس الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع المادة 19(3) من العهد، بما يشمل القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والخوض في النقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد.

68- وختاماً، يلاحظ الفريق العامل حقيقة لا جدال فيها وهي أن السيد بوتسكو شارك في تجمعات سلمية في سياق النقاش الذي أعقب الانتخابات في بيلاروس، ويشير في هذا الصدد إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنشور في عام 2021، والذي تسجل فيه المفوضة السامية ما يلي في سياق فترة ما بعد الانتخابات في البلد:

وُجّهت الأغلبية الساحقة من التهم إلى المشاركين بموجب المادة 23-34 من قانون المخالفات الإدارية بتهمة "المشاركة في حدث جماهيري غير مرخص له". ورغم أن العقوبة القصوى على هذه الأفعال هي 15 يوماً، أفادت التقارير بصور أحكام متتالية ضد عدة أشخاص، فراكمو عقوبة السجن لمدة تصل إلى 90 يوماً تقريباً. وفي عدة حالات، وُجّهت تهم جنائية إضافية إلى أشخاص يقضون أحكاماً إدارية، مما أدى إلى تمديد فترة حبسهم الاحتياطي. ويُذكر أن بعضهم احتُجزوا ثم أُطلق سراحهم دون أي إجراءات ودون أن تُوجّه إليهم أي اتهامات، شريطة أن يتعهدوا بالتوقف عن المشاركة في الاحتجاجات⁽¹⁶⁾.

69- ويذكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت، في تعليقها العام رقم 37(2020)، أن الحماية الممنوحة بموجب المادة 21 من العهد تمتد لتشمل المشاركة في "تجمع" عن طريق تنظيم تجمع للأشخاص أو المشاركة فيه لغرض التعبير عن الرأي أو عن موقف من مسألة معينة أو تبادل الأفكار مثلاً. وتبعاً لذلك، يتضح للفريق العامل أن فترات احتجاز السيد بوتسكو المذكورة أعلاه، وإن كانت قصيرة، استندت حصراً إلى حريته في التعبير والتجمع، وفقاً للنمط الذي حددته المفوضية السامية لحقوق الإنسان على النحو المشار إليه أعلاه.

70- ويخلص الفريق العامل إلى أن فترات احتجاز السيد بوتسكو كانت إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

71- يدعي المصدر أن الإجراءات الجنائية ضد السيد بوتسكو لم تكن عادلة، مما جعل احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. وفي حين أن طبيعة الجريمة التي ارتكبها السيد بوتسكو لم تكن موضع جدال (التسبب في أذى بدني لمحاميه الشركة الداخلي)، فإن المصدر يشكو في الغالب من تصنيف قانوني غير صحيح للجريمة على ما يُزعم، مما أدى إلى عقوبة أشد. ويشير المصدر إلى أن المحكمة اعتبرت الحالات المتعددة التي لوحق فيها السيد بوتسكو قضائياً لمشاركته في تجمعات سلمية غير مرخص لها ظرفاً مشدداً. ويدعي المصدر أنه لو لم يشارك السيد بوتسكو في التجمعات السلمية، لكانت عقوبته على فعل الضرب أكثر تساهلاً.

(16) A/HRC/46/4، الفقرة 41.

72- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه دأب على الامتناع عن تتصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية الوطنية أو التصرف كمحكمة فوق وطنية عندما يُطلب إليه أن يستعرض تطبيق السلطة القضائية للقانون الوطني⁽¹⁷⁾. فولاية الفريق العامل لا تشمل إعادة تقييم مدى كفاية الأدلة أو التعامل مع الأخطاء القانونية التي يُزعم أن المحاكم الوطنية ارتكبتها⁽¹⁸⁾.

73- وفي القضية قيد النظر، لا يمكن الكشف عن أي تعسف ظاهري في تعليل المحاكم المحلية؛ ويرى الفريق العامل أن المصدر لم يقدم معلومات كافية تثبت حدوث انتهاكات لحقوق السيد بوتسكو في محاكمة عادلة. وعلاوة على ذلك، وإذ يلحظ الفريق العامل أن المصدر لم يزعم أن السيد بوتسكو أُدين بعد إجراءات لم تكن حضورية أو لم يمثله خلالها محام من اختياره أو أنه لم تُنح له فرصة كافية لعرض قضيته أو الطعن في الأدلة المقدمة ضده أو تقديم ما وجده ذا صلة بالنتيجة، فإنه لا يستطيع التوصل إلى أي استنتاج في إطار الفئة الثالثة.

74- ويرى الفريق العامل أن المصدر لم يقدم معلومات كافية تثبت حدوث انتهاكات لحقوق السيد بوتسكو في محاكمة عادلة. ولذلك، لا يستطيع الفريق العامل الخروج بأي استنتاجات في إطار الفئة الثالثة.

3- القرار

75- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب بيوتر بوتسكو حريته، إذ يخالف المواد 3 و9 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية.

76- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بيوتر بوتسكو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

77- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد بوتسكو حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

78- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد بوتسكو حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

79- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

80- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قُدم للسيد بوتسكو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بوتسكو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(17) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/16.

(18) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/5.

(ج) هل أدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بيلاروس وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

81- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

82- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ نقص في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

83- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملزمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹⁹⁾.

[اعتمد في 31 آب/أغسطس 2023]

(19) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.